لانه اذا القى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين لدخول
وقت غسلهما وهكذا الى اخر الاعضاء والثاني لا يصح لان هذا الترتيب من تقدير
لا تحقيقي ولهذا لا يقوم الغمس في الماء الكثير مقام العدد في النجاسة المغلظة **والا** اي
وان لم يمكث قدر الترتيب بان غطس وخرج في الحال او غسل الاسافل قبل الاعالي كما
في المحرر **فلا** يصح لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس
بواجب ووجه مقابله ان الغسل اكمل من الوضوء فلذلك قال **قلت الاصح الصحة بلا
مكث والله اعلم** لانه يكفي لرفع اعلى الحدثين فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة
هذا اذا لم يغتسل منكسا بالصب عليه والا لم يحصل له سوى الوجه كما مر واما انغماسه
فيكفي مطلقا ولو اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء قطع القاضي انه لا يكفي وهو على الراجح
ممنوع وعلى غيره محمول على ما اذا لم يمكث فان مكث اجزاه واكتفى بنية الجنابة ونحوها
مع ان المنوي طهر غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو
احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل
الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم تجب اعادة غسلهما
لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما
مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه
بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه
الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره
وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ولو صلى فرضين بوضوءين عن حدث ثم تذكر ترك المسح من
احدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده واعاد الصلاتين ولو توضأ وصلى ثم نسي الوضوء
والصلاة فتوضأ وصلاها ثم علم ترك عضو وسجدة وجهل عينهما فوضوءه تام ويعيد
الصلاة لاحتمال كون العضو من الوضوء الاول والسجدة من الصلاة الثانية ولو صلى
الصبح بطهارة عن حدث ثم جدد للظهر ثم صلى العصر بطهارة عن حدث ثم جدد للمغرب
ثم صلى العشاء بطهارة عن حدث ثم علم ترك مسح طهارة مبهمة اعاد صلاة طهارات الحدث
وكذا غيرها ويصح وضوء من على بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافا للقاضي ولو بان
بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده وفي الحدث
الاكبر يجب غسله فقط ثم لما فرغ من ذكر الاركان شرع في بعض السنن فقال **وسننه**
اي الوضوء اي من سننه **السواك** وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه
كاشنان في الاسنان وما حولها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم
وتعليقاته هكذا صحيحة ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته
بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي
والقفال محله قبل التسمية قال ابن النقيب في نكتة او معها مخالف لما في عمدته قال
الاذرعي واذا تركه اوله اري ان ياتي به في اثنائه كالتسمية واولى قال ولم ار فيه
منقولا انتهى وهو حسن وقضية تخصيصه الوضوء بالذكر انه لا يطلب السواك للغسل

وان

وان طلب بكل حال قبل ولعل سبب ذكره الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه
وسن كونه **عرضا** اي في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم
فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزئ طولا لكن مع الكراهة لانه قد
يدمي اللثة ويفسد لحم الاسنان وقيل ان الشيطان يستاك طولا اما اللسان فيسن ان يستاك
فيه طولا كما ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود ويحصل **بكل خشن**
مزيل للقلح طاهر كعود من اراك او غيره او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذلك
لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره من العيدان قال ابن مسعود كنت اجتني
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان وما احسن قول القائل
تالله ان جزت بوادي الاراك ۰ وقبلت اغصانه الخضر فاك ۰ فابعث الى المملوك من بعضها
فانني والله ما لي سواك ۰ وقال اخر ۰ طلبت منك سواكا ۰ وما طلبت سواكا ۰
وما اردت اراكا ۰ لكن اردت اراكا ۰ واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن
اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل اولى من غير
الاراك كما قاله في المجموع وقيل الاولى بعد الاراك قضبان الزيتون ويسن غسله للاستياك
ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله في المجموع ويكره غمسه في ماء وضوئه كما
قاله الصيمري ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي اضراسه ولا باس
بالاستياك بسواك غيره باذنه وحرم بدونه كالاستياك بما فيه سم ويكره بعود ريحان
يؤذي وخرج بمزيل للقلح المبرد فلا يجزئ فانه يزيل جزءا من السن وبطاهر النجس فلا
يجزئ لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل اناء يتطهر به اي منه فشبه السواك به لانه يطهر الفم قاله
في المجموع اي فضواله تنظف من الرائحة الكريهة وقوله بكل خشن من زيادته بغير
تمييز وكذا قوله **لا اصبعه** اي المتصلة به ولو كانت خشنة فلا تكفي **في الاصح** لانه
لا يسمى استياكا اما المنفصلة الخشنة فتجزئ ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفنها
لا واجب فان قلنا بنجاستها لم تجز كساير النجاسات خلافا للاسنوي كما لا يجزئ الاستنجا
بها وقيل تجزئ ويجب غسل الفم للنجاسة وعلى هذا يفرق بينه وبين الاستنجا بان الاستنجا
بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي مع ان الغرض منه الاباحة وهي لا تحصل بالنجاسة بخلاف
الاستياك فانه عزيمة مع ان الغرض منه ازالة الريح الكريهة وهو حاصل ويسن ان يستاك
باليمين من يمين فمه قال الزنكلوني الى الوسط ويفعل بالايسر مثل ذلك لشرف الايمن ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
وسواكه رواه ابو داود وغيره قيل ان كان المقصود به العبادة فباليمين او ازالة الرائحة
فباليسار وقيل باليسار مطلقا لانه ازالة مستقذر فكان كالمخرج في الاستنجا ولينو
به السنة كما انه ينوي بالجماع النسل ان لم يكن في الوضوء والا فنيته تشمله ويسن
ان يعوده الصغير ليالفه ولو قال ومن سننه السواك كما قدرته وعبر به في المحرر
لكان اولى لئلا يوهم الحصر فان له سننا لم يذكرها وساذكر شيئا منها ان شاء الله تعالى
ويسن للصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح او لمتيمم او فاقد الطهورين
او صلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا ان